وهو من الخيل الشموس الشرير الذي لا ينجذب لشرك راسه وعلى هذا
فيه تشبيه واستعارة حيث شبه النفس بالخيل في صعوبة ضبطها وشرة
امتلاكها واهلاك صاحبها فاستعمل الخيل للنفس ثم ذكر ما يدل على المشبه
به واريد المشبه وهذه الاستعارة ماخوذة من لسان الشرع كما جاء
في الحديث الشريف نفسك مطيتك فارفق بها وكما قال الامام الغزالي
انها باعتبار غضبها كلب وباعتبار شهوتها بهيمة كالعنز وباعتبار
عقلها ملك وانك مامور بالعدل بينهم والقيام بحقوقهم والاعانة لهم
لتفوز بعونهم في الدارين وسعادتهم فان ارضيت العنز وادبت
الكلب وسخرتهما للملك يتيسر لك الظفر بالمطلب والا فانت هلكت
ويجوز ان يكون الجماح مصدرا بمعنى الشرك بحيث يكون فيه الشوق
عوضا عن المضاف اليه اي جماح ناشئ من غوايتها والغواية الضلال
لذ واللجم للنفس وحذف في هذا المصراع الذي رد النفس عن الضلال
لدلالة ذكره في المصراع الثاني لضرورة الشعر وهو وعلى الهن شر
ونفسه وهمته وقوله كما يرد صفة مصدر محذوف اي ردا مثل رد
جماح فما مصدرية وانما اتى بهذا التمثيل تسلية لقلبه لانه استبعد
وجود ردها عن المعاصي ورده بانه يوجد الا انه تعذر او الجماح الثاني
بكسر الجيم مصدر جمح جموحا بمعنى الشرك والغلظة وعلى هذا يكون
الرد بمعنى الازالة ويجوز ان يكون جمعا فيكون اضافته بيانية
او من قبيل اضافة الموصوف الى صفته اي الخيل الجماح واللجم وباللجم
فتعلق بيرد وهي جمع لجام ككتب وكتاب واللجام معرب لكام
الفارسي وقال قوم انه عربي لا تعريب فيه كذا ذكره الجواليقي في

بعنى ويكون على حقيقته
فيتبين ... غوايتها متعلق
برد وقيل صفة جماح اي
جماح في

كئابه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

49

العرب وهو الذي يجرب بع العرس ليكون صاحبه قادرا به لمتوجه نحو
المطلوب وفي هذا البيت من صنائع البديع جناس بين من ومن وبين
برد ويرد وبين الجماح والجماح وتناسب بين الخيل واللجم وحاصل
معنى البيت ظاهر مما ذكرنا فلم تر الحاجة الى اعادته ٥

فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها ٥ ان الطعام يقوي شهوة النهم

فلما عدد في الابيات السابقة انغماس النفس في اودية المعاصي
والذنوب وعدم قبول وعظ الناصح بالانذار بقرب الوقت كالغروب
وعجز عن اصلاحها بعد الندامة واستشعر بالمشير الكامل واليد ذا الطب
المشير كانه قيل ان من شر نفسه ما في علاجها فلا حاجة الى الطلب
وتيقن وجوده وهو استيفاؤها بالمعاصي لان النفس اذا استوفت
وشبعت من شيء لكمال الشبع تنفر منه فلا ترغب اليه بعد ذلك ابدا
فان اذا استوفيتها بالمعاصي كلما كثرت شهوتها ولا تميل اليها
بعد ذلك ابدا فالا رد الذلك القايل فلا ترم بالمعاصي في بتغيير الاسلوب
من التكلم الى الخطاب وهو التفات عند جمهور اولي الالباب ونكتته
الشروع في رد جماح النفس وبيان كيفيته ولا ترم نهي حاضر من رام
بمعنى طلب وصيغة النهي دالة على كون المنهي عنه قبيحا كما ان الامر
بالشيء يدل على حسنه والعاقبة جزائية اي اذا اكرهت النفس
واشبعتها بمباشرة الذنوب فلا تروم بذلك والباء في بالمعاصي للاستعانة
كما في كتبت بالقلم والمعاصي جمع معصية وهي الذنب صغيرا كان او
كبيرا وكسر بالنصب مفعول فلا ترم والكسر بمعنى القطع والانكسار
اي فلا تطلب انقطاع اشتهاء النفس بالمعاصي وانكسارها وقوله